جامعة المستقبل

كلية القانون

محاضرات في شرح قانون العقوبات

المحاضرة العاشرة

تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان

اعداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي

أولاً: الفكرة العامة

عند دراسة تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، نطرح سؤالاً بسيطاً:
أي قانون عقوبات نطبّق على الجريمة؟
هل نطبّق قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة؟ أم قانون جنسية الجاني؟ أم قانون جنسية المجني عليه؟
الأصل في هذه المسألة هو:
مبدأ إقليمية القانون الجنائي
ثم تأتي بعده استثناءات عليه (ستُدرس لاحقاً في المطلب الثاني).
في هذا المطلب سنركز على:
1. مبدأ إقليمية قانون العقوبات (المبدأ العام)
2. تطبيق هذا المبدأ في القانون العراقي
3. ما هو "إقليم الدولة" في نظر القانون الجنائي؟

المطلب الأول
المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان
(مبدأ إقليمية قانون العقوبات)

1 تعريف مبدأ إقليمية القانون الجنائي

هو: أن قانون العقوبات للدولة يطبَّق على كل جريمة تقع داخل إقليم هذه الدولة، أيًا كانت جنسية مرتكبها، ولا يطبَّق على الجرائم التي تقع خارج هذا الإقليم، أيًا كانت جنسية مرتكبها. بمعنى:

- **إذا وقعت الجريمة داخل العراق ← يطبَّق قانون العقوبات العراقي**
  - **سواء كان الجاني:**
    - **عراقياً**
    - **أو أجنبياً**
    - **مقيماً أو عابراً (ترانزيت، سائح، مسافر،... إلخ)**
- **إذا وقعت الجريمة خارج العراق ← لا يطبَّق قانون العقوبات العراقي من حيث الأصل**
  - **حتى لو كان الجاني عراقياً**
  - **أو كان المجني عليه عراقياً**

(مع ملاحظة وجود استثناءات لاحقاً في المطلب الثاني).

- **هذا هو معنى "إقليمية" القانون: أنه مرتبط بالمكان (الإقليم) لا بالشخص (الجنسية).**

2 مبدأ الشخصية (لمحة تاريخية للمقارنة)

قبل الثورة الفرنسية، كانت تسود فكرة أخرى:
مبدأ شخصية القانون الجنائي
ومؤدّاه:
- يتبع قانون العقوبات رعايا الدولة أينما وجدوا
- فإذا ارتكب المواطن جريمة في الخارج، حوكم بقانون دولته،
- ولا يُطبّق قانون الدولة على الأجنبي حتى لو ارتكب الجريمة فيها.

الثورة الفرنسية غيّرت هذا المفهوم، وأعلت من شأن السيادة الإقليمية، فانتشر مبدأ الإقليمية في التشريعات الحديثة.

3 تبرير مبدأ إقليمية قانون العقوبات

- لماذا نأخذ بهذا المبدأ؟

أ) من مقتضيات سيادة الدولة

- إصدار القوانين وتطبيقها مظهر من مظاهر السيادة
- وسيادة الدولة لا تتجاوز إقليمها
- فلا يجوز لدولة أن تمارس سلطتها العقابية خارج إقليمها، وإلا اعتُبر هذا اعتداءً على سيادة دولة أخرى.

ب) الأضمن لمصلحة المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة

- المجتمع الذي يتضرر فعلاً من الجريمة هو مجتمع مكان ارتكابها
- محاكمة الجاني في نفس المكان:
  - تطمئن الناس
  - وتُظهر جدية الدولة في حماية النظام العام
  - وتُحقّق الردع العام بأفضل صورة

ج) الأقدر على تحقيق العدالة

- أدلة الجريمة (شهود، معاينات، تقارير، آثار مادية) تكون غالباً:
  - متوافرة حيث وقعت الجريمة
  - وأسهل في الجمع والتقييم
- فتكون المحاكمة في مكان ارتكاب الجريمة أقرب للعدالة.

د) يحقق مصلحة الفرد ويحمي حريته

- الإنسان حين يوجد في بلد ما،
  ينظّم سلوكه وفقاً لقانون هذا البلد
  – المستمد من تقاليد هذا المجتمع وأعرافه –
- لذلك من العدل أن:
  - يُحاكم من يخالف هذا القانون أمام محاكم هذا البلد
  - وفقاً لقواعده وأحكامه الجنائية المعروفة مسبقاً.

4 المبدأ في التشريع العراقي

قانون العقوبات العراقي أخذ صراحة بمبدأ الإقليمية، حيث نصّت المادة (6) عقوبات:
"تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق ..."
إذن:
•الوجه الإيجابي للمبدأ: كل جريمة تقع في إقليم جمهورية العراق تخضع لقانون العقوبات العراقي، بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو صفتهم.
•الوجه السلبي للمبدأ:
الجرائم التي تقع خارج إقليم العراق لا تخضع من حيث الأصل لقانون العقوبات العراقي، أياً كانت جنسية الجاني (ستستثنى لاحقاً بعض الحالات: كالجرائم الماسة بأمن الدولة،...). لكن حتى نُطبّق هذا المبدأ عملياً، نحتاج إلى جواب عن سؤالين:
1.ما هو "إقليم الدولة"؟
2.متى نعدّ الجريمة "قد ارتكبت في إقليم الدولة"؟
في هذا المبحث نتناول أولاً: ما هو إقليم الدولة؟

ثانياً: إقليم الدولة في القانون الجنائي العراقي

المادة (7) عقوبات عرّفت نطاق الاختصاص الإقليمي العراقي:

"ويشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه.

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت."

إذن إقليم الدولة – بالمعنى الجنائي – يشمل:

1. الإقليم الأرضي
2. البحر الإقليمي (الإقليم المائي)
3. الإقليم الجوي
4. السفن والطائرات العراقية (إلحاقاً وحكماً)
5. الأراضي الأجنبية المحتلّة من الجيش العراقي بالنسبة لجرائم تمس سلامته أو مصالحه.

1 الإقليم الأرضي

هو:

كل ما يقع داخل الحدود السياسية للدولة من أرض،

وما تحتويه من:

- **أنهار**
- **بحيرات**
- **وما في باطن الأرض**

إلى مدى غير محدّد عمقاً.

كل جريمة تقع داخل الحدود البرّية للعراق تُعتبر واقعة في إقليمه، ويُطبَّق عليها القانون العراقي.

2 البحر الإقليمي (الإقليم المائي)

البحر الإقليمي:

هو الجزء من البحر المتصل بساحل الدولة، وتخضع له الدولة بسيادتها كاملة.

تاريخياً:

- **كان يُحدّد بمدى مرمى المدفع (٣ أميال بحرية تقريباً)**
- **لكن التشريعات الحديثة وضعت مسافات صريحة.**

في العراق:

- **حدّد القانون رقم (71) لسنة 1958، المادة (2):**

"يمتد البحر الإقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه أعالي البحر مقاساً من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي."

إذن:

أي جريمة تقع ضمن 12 ميلاً بحرياً من الشاطئ العراقي

- **← تُعدّ واقعة في الإقليم العراقي**
- **← ويُطبّق عليها قانون العقوبات العراقي.**

الجرائم على السفن في البحر الإقليمي

نفرّق بين:

أ) السفن العامة

- السفن الحربية
- سفن الدولة المخصّصة لخدمة عامة (مستشفى عائم، سفينة أبحاث،... إلخ) هذه السفن تعتبر:

"قلاعاً عائمة" تمثّل سيادة الدولة التابع لها العلم المرفوع عليها.

نتيجة ذلك:

- تُعدّ جزءاً من إقليم الدولة التي تتبعها، أينما وجدت:
  - في البحر العام (أعالي البحار)
  - أو في المياه الإقليمية لدولة أخرى

فتخضع الجرائم المرتكبة عليها لقانون الدولة صاحبة السفينة.

ب) السفن الخاصة

- السفن التجارية
- سفن الصيد
- اليخوت الخاصة

نفرّق بين حالتين:

1. إذا كانت السفينة في البحر العام (أعالي البحار): تخضع الجرائم التي تقع عليها لقانون الدولة التي ترفع علمها.
2. إذا كانت السفينة الخاصة في المياه الإقليمية لدولة أجنبية: في الغالب تتبع التشريعات الحديثة الحل الآتي:
   - الأصل: تطبيق قانون دولة السفينة
   - الاستثناء: يتم تطبيق قانون الدولة صاحبة المياه الإقليمية إذا:
     1. مست الجريمة أمن الدولة الساحلية
     2. أو كان الجاني أو المجني عليه من رعاياها
     3. أو طلبت السفينة أو ممثل دولتها المعونة من سلطات هذه الدولة.

وهو ما أخذه المشرّع العراقي في المادة (8) عقوبات:
"لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية إلا إذا:
– مست الجريمة أمن الإقليم،
– أو كان الجاني أو المجني عليه عراقياً،
– أو طلبت المعونة من السلطات العراقية."

3 الإقليم الجوي (الفضاء)

الإقليم الجوي:

هو الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي للدولة، دون تحديد لارتفاع معيّن.

ويُطرح هنا نفس السؤال:

ما حكم الجرائم التي تُرتكب في طائرات أجنبية داخل الأجواء العراقية؟

أ) الطائرات العامة

- **الطائرات الحربية**
- **طائرات الدولة المخصّصة لخدمة عامة**

تُعامل كالسفن الحربية: تُعدّ جزءاً من إقليم الدولة التي تتبعها، بشرط:

- **أن تكون مأذوناً لها بالطيران في أجواء الدولة الأخرى.**

فإذا ارتُكبت جريمة في طائرة عسكرية أجنبية تُحلّق في الأجواء العراقية:

- **تُطبَّق قوانين الدولة صاحبة الطائرة**
- **وليس قانون العقوبات العراقي، ما دامت الطائرة موجودة بترخيص.**

ب) الطائرات الخاصة

- طائرات النقل المدني
- طائرات الشحن
- الطائرات السياحية

الحكم قريب من حكم السفن الخاصة:

1. إذا كانت تطير في الأجواء الدولية (الفضاء العام): تطبَّق قوانين الدولة التي تتبعها الطائرة (علمها).
2. إذا كانت تطير في الإقليم الجوي لدولة أخرى:المشرّع العراقي نصَّ في المادة (8) عقوبات على أن:

الجرائم المرتكبة في طائرة أجنبية في إقليم العراق الجوي

لا يَسري عليها القانون العراقي،

إلا إذا:

- حطّت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة، أو
- مست الجريمة أمن العراق، أو
- كان الجاني أو المجني عليه عراقياً، أو
- طلبت المعونة من السلطات العراقية.

4 أثر اتفاقية لاهاي وقانون الطيران المدني العراقي

العراق انضم إلى:
اتفاقية لاهاي 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
ثم صدر:
قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974
الذي نص في المادة (189) على تطبيق:
القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تُرتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني.
نتيجة هذا:
- **لم يعد شرطاً – في بعض الجرائم المتعلقة بالطيران المدني – أن تكون الطائرة الأجنبية موجودة في الأجواء العراقية**
- **ليُطبّق عليها القانون العراقي،**
- **بل أصبح يكفي توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية،**
- **مما يجعل نص المادة (8) عقوبات معدَّلاً ضمناً في هذا المجال.**

5 السفن والطائرات العراقية (الإلحاق الحكمي بالإقليم)

المادة (7) عقوبات:

"وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت."

إذن:

- كل سفينة أو طائرة عراقية (مملوكة للدولة أو للأفراد والشركات) تُعتبر ملحقة بإقليم العراق حكماً،
- أينما وجدت:
  - في أعالي البحار
  - في أجواء دول أخرى
  - في موانئ أجنبية

- لكن هذا الحكم قد يخلق تنازعاً:
- بين:
  - قانون الدولة صاحبة السفينة/الطائرة
  - وقانون الدولة صاحبة الإقليم الذي توجد فيه
- لذلك:
- فُسّر في الفقه المقارن (مثل إنكلترا ومصر) بأن اختصاص الدولة صاحبة العلم اختصاص احتياطي لا إلزامي:
  - يُعمل به إذا لم تتولَّ محاكم دولة الإقليم نظر الدعوى.
- وبعض التشريعات وضعت هذا القيد صراحة، مثل قانون العقوبات الليبي الذي استثنى الحالات الخاضعة لقانون أجنبي وفق القانون الدولي.

6 الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي

المادة (7) عقوبات أضافت:

"... وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه."

أي:

- إذا كان الجيش العراقي موجوداً في أرض أجنبية على سبيل الاحتلال العسكري،
- فإن الجرائم التي:
  - تمس سلامة الجيش
  - أو مصالحه
- تخضع لقانون العقوبات العراقي،

باعتبار الجيش مظهراً لسيادة الدولة.

خلاصة المحاضرة (نقطة للمراجعة السريعة)

1.المبدأ العام مكانياً:

مبدأ إقليمية قانون العقوبات

– الجريمة يُحكم عليها بقانون الدولة التي وقعت في إقليمها.

2.إقليم العراق (م 7 عقوبات) يشمل:

- الإقليم الأرضي
- المياه الإقليمية (12 ميلاً بحرياً)
- الإقليم الجوي
- السفن والطائرات العراقية أينما وجدت
- الأراضي الأجنبية المحتلة من الجيش العراقي (لما يمس سلامته أو مصالحه)

- السفن والطائرات:
- العامة: تتبع دائماً قانون دولتها أينما وُجدت.
- الخاصة:
  - في البحر/الجو العام: لقانون دولة العلم
  - في الإقليم الأجنبي: لقانون دولة العلم، إلا إذا:
    - مسّت الجريمة أمن الدولة الإقليمية
    - أو كان الجاني/المجني عليه من رعاياها
    - أو طُلبت معونتها.
- اتفاقية لاهاي وقانون الطيران المدني أدّيا إلى توسيع اختصاص العراق في الجرائم الماسة بأمن وسلامة الطيران المدني، دون اشتراط وجود الطائرة فعلياً في الأجواء العراقية.